ونحو ذلك كصلاة القيام رحمكم الله او اثابكم الله وفي الوتر بعد التراويح
صلاة الوتر رحمكم الله او اوتروا رحمكم الله ونحو ذلك قبل فراغ رمضان
اوتر ولو ودعوا شهر رمضان رحمكم الله فيحصل للمجيبين الصوم بذلك وحشة
على فراقه وللمجيبين الاكل شرره والاول افضل لوروده عن الشارع انتهى وان
يؤذن للاولى فقط صلوات والاها ولا يشترط ان يقصد به الاولى لان الاذان من ح
لها كان قصد به الثانية فينبغي ان لا يكتفى به ولو اطلق انصرف للاولى كفوائت
كانت عليه ولو تذكر فوائت فاذن لاولاها ثم تذكر فوائت اخر فهل يكفي لها الاذان
المذكور ولا يضر وقوعه قبل تذكره او يعيده عند ارادة فعلها لان تذكره كدخول
وقت الحاضرة قال الشوبري كل محتمل والاقرب الثاني ثم رايت ما هو صريح في
ترجيح الاول وهو ما لو اذن لحاضرة فلما فرغ منها تذكر فائتة فلا يؤذن لها لان
تذكرها ليس كدخول وقتها الحقيقي وهو ظاهر وصلاتي جمع فيؤذن لاولاها
فقط ولفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان للفائتة
فانه يكفي لها اذان كذلك ويقيم لكل اي لكل واحدة من الفوائت وصلاتي في
الجمع والفائتة والحاضرة للاتباع في الاولين وهما الفوائت وصلاتي الجمع رواه
في اوليهما وهي الفوائت الشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهما
باسناد صحيح وفي ثانيتهما وهي الاولى من صلاتي الجمع الشيخان البخاري ومسلم
وفيما سيأتي في الثالثة وهي الفائتة مع الحاضرة بان لم يوال او والى بين فائتة
وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان بان صلى فائتة قبل الزوال
ثم دخل الزوال عقب سلامه لم يكف لغير الاولى الاذان لها بل لا بد من
الاذان للثانية وكذا لو اخر مؤداة لآخر وقتها واذن لها ثم عقب سلامه
دخل وقت مؤداة اخرى فيؤذن لها ايضا وتعبيري بذلك اولى من قوله في
المنهاج فان كان عليه فوائت لم يؤذن لغير الاولى لقصورها عن الشمول
لصلاتي الجمع والفائتة مع الحاضرة وعبارة الكتاب اولى من جهة الاعمية ومن جهة
ان المنهاج لم يفد الموالاة ولم ينبه على كون الموالاة من زيادته ومعظم لفظ
الاذان مثنى بفتح الميم وسكون المثلثة وفتح النون مخففة لانه هو معدول
عن اثنين اثنين للاختصار والمبالغة لانه يفيد حكم الاربعة دفعة واحدة
اذ التكبير اوله اربع والتشهد آخره مرة ومعظم لفظ الاقامة فرادى لان لفظها واحد
مرة
في اولها واخرها مثنى للاتباع وقيدت من زيادتي بالمعظم في لفظ الاذان والاقا
لان التكبير اول الاذان اربع كلمات والتوحيد وهو التشهد في قوله لا اله
الا الله في اخره واحد والحكمة في افرادها الارشاد الى وحدانيته تعالى انتهى
خطيب والتكبير الاول في الاقامة وهو قوله الله اكبر الله اكبر والاخير وهو قول

المقيم

المقيم الله اكبر الله اكبر كالاول ولفظ الاقامة وهو قول المقيم قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة فيهما مثنى اي لا فرادى مع ان الاصل اي المنهاج استثنى لفظ الاقامة
من الاذان واعتذر اي النووي في دقائقه عن ترك التكبير في اول الاقامة واما
اخرها فهو مساو لما في الاذان بانه لما كان تكبيرها على نصف لفظه اي التكبير
في الاذان ومن ثم كان تكبيرها كانه فرد ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الاذان
بنفس واحد اي مع وقفة لطيفة على الاولى للاتباع فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح
بخلاف بقية الفاظه فانه ياتي بكل كلمة في نفس وفي الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت
قاله الشيخ ابن حجر قال الشيخ الشوبري قوله وقيل الفتح منعه في شرح الروض وتعقبه في
شرح العباب واطال في بيانه وانتصر لمن اجازه انتهى والاصل في ذلك اي في الاذان
والاقامة خبر الصحيحين للبخاري ومسلم امر بلال اي امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما جاء كذلك في النسائي وصححه الحاكم بل لم يجي مبنيا للمفعول كانت هذه
هذه الرواية محمولة على الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع بفتح اوله
وثالثه الاذان اي معظمه اذ ذاك وترده ذلك بان ياتي بكل كلمة مرتين والتكبير
في اولها كلمة واحدة بالاعتبار السابق والمراد منه اي من الخبر ما قلنا في بيان
الاذان والاقامة وفي الحديث معنى ما ذكر فيه قال الشارح في شرح الاعلام
وليس في قوله امر بلال دليل على الوجوب لان المندوب مامور به على الراجح
وقولهم الامر للوجوب انما هو في صيغة افعل ونحوها ولو قلنا بالمرجوح من
انه يدل على الوجوب فالوجوب بمعنى ما لا بد منه في الاذان والاقامة كما يقال
يجب الوضوء لصلاة النفل والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان
لاعلام الغائبين فكرر ليكون ابلغ في الاعلام والاقامة للحاضرين فلا حاجة
الى تكرارها ولهذا يكون صوته في الاقامة دونه في الاذان وانما كرر لفظ
الاقامة خاصة لانها مقصود الاقامة انتهى فالاقامة احد عشر كلمة وهي الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله نعدها للتقريب والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي الكلام على
الترجيع انفا وهو في الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله بالرفع اشهد ان محمدا بالنصب رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ويثوب في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح بقول الصلاة
خير من النوم مرتين ثم بعده يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وشرط فيهما
اي الاذان والاقامة ترتيب وولاء بين كلماتهما للاتباع مطلقا اي لمنفرد او جماعة

قوله وان كان اربع كلمات كل
كلمة تعاد مرتين وتفسيره
كالكلمة الواحدة شفع قاله
العم في شرح الاعلام ووتر
الاقامة اي باتيان بها مرة
واحدة والتكبير مرة

Copyright © King Saud University